

وسائل الشيعة

[368] 8 - باب ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين، وما يمتحن به (*) [35791] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره، أي شيء يعطى؟ قال: تربط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له: انظر، فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع أن جازه قال: لا ابصر، قريبا حتى يبصر، ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فان جاء سواء وإلا قيل له: كذبت حتى يصدق، قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا، ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس، ذلك على دية العين. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (2). [35792] 2 - وعنه، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن كثير (1)، عن أبيه قال (2): أصيبت عين رجل وهي قائمة،

الباب 8 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 323 /

8. * - علق في المصححة الاولى هنا ما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، حضرت مجلس المقابلة مع نسخة الاصل من هذا الباب الى آخر خاتمة الكتاب: حرره المنتمي الى الرضا (عليه السلام) محمد بن المرتضى سنة 1349 هـ. (1) في التهذيب: اذنه (هامش المخطوط). (2) التهذيب 10: 265 / 1046. 2 - الكافي 7: 323 / 6. (1) كلمة (كثير) غير منقطة في الاصل، على ما كتبه في هامش المصححة الثانية، وفي المصدر: الحسن بن كثير. (2) في المصدر زيادة: قال. (*)
